

القسف الثاني

الفصل الثاني

الدبلوماسية متعددة الأطراف

تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية



من المعروف تماماً أنّ تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية يتم إما عن طريق البعثات الدائمة المعتمدة لدى المنظمة، أو من خلال الوفود التي ترسلها الدول إلى أجهزة المنظمة. إنّ ممثلي الدول لدى منظمة دولية، يُعتمدون لدى المنظمة، وليس لدى الدولة المضيفة التي يوجد مقر المنظمة في إقليمها. وهم يتصرفون كمبعوثين مخولين بتمثيل حكوماتهم.

ويترتب على حقيقة أنّ الممثلين مُعتمدين لدى المنظمة، وليس لدى الدولة المضيفة، العديد من النتائج، وهي:

- 1- عدم سريان نظام الشخص غير المرغوب فيه فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص؛
- 2- عدم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة؛
- 3- إمكانية استقبال ممثلين عن الدول التي ليس لديها علاقات دبلوماسية أو قنصلية، أو التي لا يوجد بينها اعتراف متبادل؛
- 4- لا يدخل ممثلو الدولة المرسله، من حيث المبدأ، بعلاقات مباشرة مع الدولة المضيفة، بل يكون ذلك من خلال المنظمة لأنهم ليسوا معتمدين لدى تلك الدولة؛
- 5- تتمتع المنظمة الدولية، كما سيبيّن أدناه، بحق المثل أمام المحاكم فيما يتعلق بالوضع القانوني لممثلي الأعضاء، وخاصة، امتيازاتهم وحصاناتهم.
- 6- من حيث المبدأ، فإنّ الممارسة المتمثلة بالموافقة لا علاقة لها فيما يخص ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية.

وعلى ذلك، فإنّ تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية يُثير العديد من المسائل، مثل: البعثات الدائمة، والوفود، والفروقات بين الدبلوماسية الثنائية والمتعددة الأطراف، وبعض المشاكل الأخرى الناشئة عن تمثيل الدول في المنظمات الدولية. وعلاوة على ذلك، يجب الإشارة إلى الامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمات الدولية وموظفيها، إلى جانب غيرهم من الأشخاص.

لهذا الغرض، فإنّ اتفاقية فيينا لعام 1975 المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، ستؤخذ، بشكل أساسي، بعين الاعتبار.

A-البعثات الدائمة:

مما لا شكّ فيه أنّ البعثات الدائمة التي ترسلها الدول إلى المنظمات الدولية تؤدي دوراً مهماً أثناء حياة الأخيرة، لأنّ:

- 1- وجودها يُسهل التنسيق واتخاذ القرار السريع؛

- 2- تحافظ على الاتصال بين الدول الأعضاء والأمانة العامة، وخصوصاً عندما تكون أجهزة المنظمة غير منعقدة. وهكذا، فهي مُصمَّمة لتُشكِّل رابطاً منتظماً بين المنظمة والدول الأعضاء، و
- 3- تُستخدم أيضاً كوسيلة لمتابعة أنشطة المنظمات الدولية وأجهزتها عن كثب.

وعلاوة على ذلك، فإنَّ أنشطة ووظائف وطريقة عمل البعثات الدائمة تُشبهه، وتنظيمها يُحاكي -من حيث الظاهر- البعثات الدبلوماسية التقليدية. ومع ذلك، فإنَّ التشابه والتناظر -في هذا الصدد- لا يمكن الأخذ به إلى حد بعيد.

تُثير دراسة البعثات الدائمة العديد من الأسئلة، مثل تعريفها، ونظامها القانوني، ومهامها وإنهاء هذه المهام.

a- تعريف البعثة الدائمة:

البعثة الدائمة تعني: "بعثة ذات طابع دائم، تُمثِّل الدولة، تُرسلها دولة عضو في منظمة دولية إلى المنظمة" (المادة 7/1/1 من اتفاقية فيينا لعام 1975).

وبناء على ذلك، تتسم البعثة الدائمة بالعناصر التالية:

- يتم إرسالها من قبل دولة عضو؛
- أنَّها دائمة؛
- تُمثِّل الدولة المرسلة في علاقاتها مع المنظمة.

b- النظام القانوني للبعثة الدائمة:

يوجد العديد من القواعد التي تحكم النظام القانوني للبعثة الدائمة، وهي:

1-إنشاء البعثة الدائمة:

إنَّ إنشاء بعثة دائمة يخضع لشرطين، هما:

- من ناحية أولى "يمكن" للدولة العضو، إذا كانت قواعد المنظمة تُتيح ذلك، إنشاء بعثة دائمة. وبالتالي، فإنَّ إنشاء مثل هذه البعثة ليس التزاماً على الدولة العضو، كما أنَّه، وفي ذات الوقت، ليس "حقاً تلقائياً" للأخيرة. لأنَّها لا تستطيع أن تُنشئ بعثة دائمة إلا إذا كانت قواعد المنظمة تسمح بذلك. وهذا ما يُعرف بمبدأ الطابع غير الإلزامي للبعثات الدائمة.
- ومن ناحية أخرى، يجب على المنظمة أن تُخطر الدولة المضيفة عن إعداد بعثة ما قبل إنشائها وموعد الوصول، والمغادرة النهائية لأعضاء البعثة (المادة 3/5). وبالتالي، فإنَّ الدولة المرسلة ليست مضطرة لإرسال مثل هذه الاخطارات إلى الدولة المستقبلة، نظراً لأنَّ بعثتها معتمدة لدى المنظمة وليس الدولة المضيفة.

2- تعيين أعضاء البعثة الدائمة:

وفقاً لقاعدة راسخة في قانون التمثيل الدبلوماسي تتمتع الدولة المرسلّة بالحق في تعيين أعضاء البعثة بحريّة. وهناك استثناءين لهذه القاعدة:

- يتعلق الأول بحجم البعثة، الذي ينبغي ألا يتجاوز ما هو معقول وطبيعي بالنظر إلى وظائف المنظمة، واحتياجات البعثة، والظروف والأوضاع في الدولة المضيفة.
- في حين يتعلق الثاني بجنسية أعضاء البعثة: في الواقع، إذا كان رئيس البعثة وأعضاء طاقمه الدبلوماسي من بين الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة المضيفة، فإنّ موافقة الأخيرة تكون ضرورية. ويجوز سحب هذه الموافقة في أي وقت (المواد 9، 14، 73).

وتبعاً لذلك، فإنّ موافقة الدولة المضيفة ليست ضرورية لتعيين أعضاء البعثة. هذه الموافقة لازمة فقط في الدبلوماسية الثنائية، حيث يكون تعيين رئيس البعثة وبعض الأشخاص الآخرين خاضعاً لموافقة الدولة المضيفة.

3- تكوين البعثة:

تتكون البعثة، عادة، من رئيس البعثة، والطاقم الدبلوماسي، والطاقم الإداري والفني، وطاقم الخدمة. وإذا كان منصب رئيس البعثة شاغراً أو إذا كان الأخير غير قادر على أداء مهامه، يجوز للدولة المرسلّة أن تُعيّن "رئيس مؤقت للبعثة" ويجب اخطار اسمه للمنظمة التي تخطره بدورها للدولة المضيفة. وعلاوة على ذلك، يمكن لرئيس البعثة أن يُعيّن شخصاً بديلاً ليحل محله.

4- التمثيل المزدوج أو المتعدد أو الاعتماد:

قد يأخذ التمثيل المزدوج أو المتعدد عدة أشكال، وهي:

- في الممارسة العملية، يجوز أن يُعيّن ذات الشخص ليمثّل بلاده لدى أكثر من منظمة دولية واحدة (على سبيل المثال، في جنيف يجوز تعيين ذات الممثل لمختلف الوكالات المتخصصة التي يقع مقرها في تلك المدينة، وكذلك لمكتب جنيف للأمم المتحدة).

- وعلاوة على ذلك، فإنَّ الممثل الذي يُشكّل جزءاً من الطاقم الدبلوماسي لبلاده يمكن إرساله كممثل للأخيرة لدى منظمة دولية واحدة أو أكثر. في هذا الشأن تنص المادة 3/5 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي:
"يجوز لرئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة أن يقوم بدور ممثل للدولة المرسله لدى أي منظمة دولية".
- ومع ذلك، فمن غير الجائز تمثيل أكثر من حكومة واحدة من قبل ذات الممثل. ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك. وبعبارة أخرى، لا يُمكن للممثل أن يتصرف نيابة عن دولة أخرى غير تلك التي عينته.

يمكن تيرير التمثيل المزدوج أو المتعدد استناداً إلى الحجج التالية:

- **الحجة العملية**، أي الممارسة المتبعة في جنيف، حيث يجوز تعيين ذات الممثل لمختلف الوكالات المتخصصة التي يقع مقرها في جنيف، وكذلك لمكتب جنيف للأمم المتحدة.
- **الحجة الاقتصادية**، وهي توفير النفقات الضخمة. في الواقع، سيتم تكبد نفقات هائلة، إذا كان على الدولة أن تُرسل بعثة إلى كل منظمة دولية.
- **الحجة التقنية**، أي أنّ هذا النوع من التمثيل يحقق قدراً من التنسيق والتكيف في عمل المنظمات الدولية، والدولة المرسله ذاتها. لأنّه يُساعد على تجنب المواقف المتناقضة فيما يتعلق بالمشاكل المتشابهة التي يمكن معالجتها بذات الأسلوب في أكثر من منظمة دولية واحدة.
- ومن الجدير بالذكر أنّه يمكن للدولة المرسله أن تُحدّد في أوراق اعتماد ممثلها الدائم (أو رئيس البعثة) أنّه يمكن أن يُمثلها أيضاً لدى واحدٍ أو أكثر من أجهزة المنظمة. وقد يكون رئيس البعثة ممثلاً لدولته لدى كل أجهزة المنظمة، ما لم ينص على خلاف ذلك من قبل الدولة ذاتها، أو وفقاً للقواعد ذات الصلة في المنظمة.

5- الأسبقية:

يتم تحديد الأسبقية بين الممثلين الدائمين للدول الأعضاء وفقاً لمعيار جامد أو تلقائي، وهو حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول المستخدمة في المنظمة. في الدبلوماسية الثنائية تُحدّد الأسبقية بين رؤساء البعثات وفقاً للمعيار الزمني، أي الوقت الذي قدموا فيه أوراق اعتمادهم، أو الذي أخطروا فيه وزارة الخارجية في الدولة المستقبلة بوصولهم وقدموا فيه لها صورة طبق الأصل عن أوراق اعتمادهم.

6- موقع البعثة:

من حيث المبدأ، يجب أن تُنشئ البعثات في المنطقة التي يوجد فيها مقر المنظمة. ومع ذلك، يمكن للدولة المرسله أن تُنشئ بعثة أو مكتب للبعثة خارج تلك المنطقة، إذا كانت قواعد المنظمة تسمح بذلك وبموافقة مسبقة من الدولة المضيفة.

7-استخدام العلم أو الشعار:

إنَّ البعثة لها الحق، شريطة أن تُراعي القوانين واللوائح والأعراف المتَّبعة في الدولة المضيفة، في أن تستخدم علم وشعار الدولة المرسله. ولرئيس البعثة أيضاً ذات الحق فيما يتعلق بمكان إقامته ووسائل تنقله.

ومن الواضح أنَّ هذا الحق يمكن تبريره بأنَّ هذه الأماكن ووسائل النقل سوف تتعرض للخطر أو تكون محلاً لمضايقات غير ضرورية إذا لم يتم وضع هذه الإشارات عليها.

8-تقديم المساعدة بشكل عام:

ليس من الغريب القول أنَّه يجب على الدولة المضيفة أن تُقدم للبعثة كل التسهيلات اللازمة لتحقيق وظائفها (أي تلك المتعلقة بمباني البعثة وأماكن إقامة أعضائها). وعلى المنظمة أن تُساعد الدولة المرسله في الحصول على هذه المرافق.

C- وظائف البعثة الدائمة:

من الواضح أنَّ وظائف البعثة الدائمة ليست مماثلة لوظائف بعثة المراقبة الدائمة.

- 1- بالنسبة للبعثات الدائمة فإنَّ وظائفها مماثلة، من حيث المبدأ، لوظائف البعثات الدبلوماسية. تتضمن المهمات التي يوكل إلى هذه البعثات تأديتها جملة أمور منها:
 - أ-ضمان تمثيل الدولة المرسله لدى المنظمة؛
 - ب- المحافظة على الاتصال بين الدولة المرسله والمنظمة؛
 - ج- التفاوض مع المنظمة وداخلها؛
 - د- التحقق من الأنشطة في المنظمة، وإعداد التقارير بشأنها إلى حكومة الدولة المرسله؛
 - هـ- ضمان مشاركة الدولة المرسله في أنشطة المنظمة؛
 - و- حماية مصالح الدولة المرسله فيما يتعلق بالمنظمة؛
 - ز- تعزيز تحقيق مقاصد ومبدأ المنظمة من خلال التعاون مع المنظمة وداخلها.

2- في حين أنَّ نطاق مهام بعثة المراقب الدائم، بديهياً، أضيق من مهام البعثة التي تُرسلها دولة عضو. ويرجع ذلك إلى أنَّ بعثة المراقب الدائم يتم إرسالها من دولة غير عضو، لذلك، وبطبيعة الحال، فإنَّ وظائفها ليست مماثلة لتلك البعثة التي ترسلها دولة عضو.

تتألف مهام بعثة المراقب الدائم من جملة أمور، ومنها:

- a- ضمان تمثيل الدولة المرسله وتأمين مصالحها فيما يتعلق بالمنظمة، والحفاظ على الاتصال معها؛
b- التحقق من الأنشطة في المنظمة وإعداد التقارير بشأنها إلى حكومة الدولة المرسله؛
c- تعزيز التعاون مع المنظمة والتفاوض معها.

ونتيجة لذلك، فإنَّ الاختلافات الأساسية بين البعثة الدائمة وبعثة المراقب الدائم واضحة: فالأخيرة تُراقب أنشطة المنظمة، في حين أنَّ الأولى تُشارك بشكل فعال في هذه الأنشطة، وخاصة من خلال الحق في التصويت، الذي لا تمتلكه بعثة المراقب الدائم.

d- نهاية الوظائف:

تنتهي وظائف رئيس البعثة أو أحد أفراد الطاقم الدبلوماسي للبعثة في عدة حالات، ومنها:

- 1- عند الاخطار بإنهائها من قبل الدولة المرسله إلى المنظمة؛
- 2- إذا تم استدعاء البعثة بشكل نهائي أو مؤقت. وفي هذه الحالة يجب على الدولة المضيفة أن تحترم وتحمي مباني وممتلكات ومحفوظات البعثة. ويجب على الدولة المرسله اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإنهاء هذا الواجب الخاص للدولة المضيفة في أقرب وقت ممكن، ويمكن لها أن تعهد بحراسة مباني وممتلكات ومحفوظات البعثة إلى المنظمة في حال وافقت على ذلك، أو إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المضيفة.

B- الوفود المرسله إلى أجهزة المنظمات الدولية أو المؤتمرات التي تعقدتها.

إنَّ القواعد المطبقة على الوفود مماثلة، بشكل عام، لتلك القواعد المتعلقة بالبعثات الدائمة. تُرسل الدول وفوداً إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات التي تعقدتها من أجل المشاركة في أنشطة تلك الأجهزة أو المؤتمرات (الوفود المرسله من قبل الدول الأعضاء) أو لمراقبة الأنشطة والأعمال (الوفود التي ترسلها الدول الأخرى).

C- الاختلافات بين الدبلوماسية الثنائية والثلاثية:

على الرغم من إمكانية وجود بعض الخصائص المشتركة بين البعثات الدائمة والبعثات الدبلوماسية، إلا أنَّه هناك بعض الاختلافات، وهي:

- a- في الدبلوماسية التقليدية، تكون العلاقة ثنائية، أي بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة، في حين أنَّه في الدبلوماسية المتعددة الأطراف، تكون العلاقة ثلاثية وتجمع بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة والمنظمة الدولية.

b- نظراً لأنَّ الممثلين المرسلين إلى المنظمات الدولية ليسوا معتمدين لدى الدولة المضيفة، فإنَّ النظام القانوني لإعلان المبعوث شخصاً غير مرغوب فيه لا يمكن تطبيقه. ومع ذلك، في حالة الخطر والتدخل الواضح في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، يكون للدولة المرسله عدة خيارات، وهي:

- التنازل عن حصانة الشخص المعني؛

- أن تستدعيه لإنهاء مهامه؛

- أو أن تُؤمّن مغادرته.

c- إنَّ مبدأ المعاملة بالمثل لا يُطبّق فيما يتعلق بالدبلوماسية الثلاثية وذلك لتتمكن المنظمة من العمل من دون أن تكون مُقيّدة بإجراءات وتدابير المعاملة بالمثل أو التدابير الانتقامية بين الدول والحكومات. وبالتالي، يمكن اعتماد ممثلين لدى منظمة دولية من قبل دولة لا تقيم علاقات دبلوماسية مع الدولة المضيفة أو غير معترف بها من قبل الأخيرة. وعلاوة على ذلك، فإنَّ القيود والمعاملة الانتقامية أو التمييزية الموضوعية من قبل الدولة المضيفة بشأن امتيازات وحصانات ممثلي الدول على أساس المعاملة بالمثل وعلى أساس أنَّ القيود المقابلة تم تطبيقها على ممثلي الدولة المضيفة الموجودين في الدولة المرسله، تُعدُّ أمراً غير مقبول.

d- إنَّ الامتيازات والحصانات في الدبلوماسية الثنائية، تُماثل "الامتيازات والحصانات الدبلوماسية"، في حين أنَّها في الدبلوماسية المتعددة، عبارة عن مجموعة من التدابير اللازمة لتحقيق أغراض المنظمات الدولية. وبالتالي، يمكن وصفها بأنَّها "الامتيازات والحصانات الوظيفية".

e- في الدبلوماسية الثنائية، يُجري المبعوث الدبلوماسي الاتصالات والتعاملات مع الدولة المضيفة بصفته ممثلاً لحكومته. وهذا هو أساس النظام القانوني للموافقة، أي موافقة الدولة المستقبلية على المبعوث الدبلوماسي. في المقابل، الموافقة غير قابلة للتطبيق في الدبلوماسية متعددة الأطراف، لأنَّ ممثلي الأعضاء يكونوا معتمدين لدى المنظمة وليس لدى الدولة المضيفة.

f- فيما يتعلق بالوظائف، هناك وظيفة لا وجود لها بالنسبة للبعثة الدبلوماسية، وهي مشاركة البعثة الدائمة في تكوين إرادة المنظمة من خلال الحق في التصويت. أما بالنسبة للبعثة الدبلوماسية، فإنَّ أي محاولة منها للتأثير على إرادة الدولة المستقبلية، من دون موافقة الأخيرة، تُعدُّ بمثابة تدخل في شؤونها الداخلية.

g- في الدبلوماسية الثنائية تكون الأسبقية -كما ذكر أعلاه- وفقاً للمعيار الزمني، أما في الدبلوماسية الثلاثية يكون المعيار جامداً، أي وفقاً للترتيب الأبجدي لأسماء الدول المستخدمة في المنظمة.

D- بعض المشاكل الناجمة عن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية:

مما لا شك فيه، أن وجود الدول كأعضاء في المنظمات الدولية قد يُثير بعض المشاكل، ومن أهمها ما يلي:

a- مشكلة أوراق الاعتماد:

تؤدي أوراق الاعتماد دوراً بارزاً في ما يخص أعضاء البعثات الدائمة أو الوفود المرسلة إلى المنظمات الدولية. وهي ليست سوى وثيقة صادرة وموقعة من قبل السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية (على سبيل المثال، رئيس الدولة أو الحكومة، أو وزير الخارجية)، ويتم فيها تحديد أسماء الأشخاص الذين سيمثلون الدولة، ومرتبهم، وسلطاتهم. وفقاً للممارسة المطبقة في المنظمات الدولية، فإن أوراق الاعتماد أو أي أدلة أخرى على صلاحيات التمثيل لا تكون مطلوبة عندما يتعلق الأمر برئيس دولة أو حكومة أو وزير خارجية.

يتم فحص أوراق الاعتماد من قبل لجنة تُدعى "لجنة أوراق الاعتماد" التي تُعَيَّن -عادة- في بداية كل دورة. وتقوم بفحص أوراق اعتماد الممثلين والتحقق منها، وإرسال التقرير إلى الجهاز دون تأخير. ونتيجة لذلك، فإن وظيفة الأساسية هي أن تُعد التقارير التي يقررها الجهاز المختص. ومن الثابت أن الموافقة على أوراق اعتماد المبعوث في أجهزة المنظمات الدولية هي إجراء روتيني (إلا إذا تمّ الطعن فيها من قبل بعض الأعضاء). ومع ذلك، عندما يواجه جهاز ما ادعاءات متضاربة، تُصبح المسألة في غاية الصعوبة.

في مثل هذه الحالة، إذا اعترضت دولة عضو على قبول ممثل معين، يجب على الأخير أن يأخذ مكانه مؤقتاً بذات الحقوق التي يتمتع بها غيره من الممثلين، حتى تُعد هيئة أوراق الاعتماد تقريرها ويُعطي الجهاز قراره. وبعبارة أخرى، عند مواجهة حق التمثيل لحكومتين متنافستين لدولة عضو، أي عندما يطعن ممثلي أكثر من حكومة واحدة بحق العضوية كممثلين عن دولة ما، فإنه من الواضح أن الجهاز المختص هو الذي يجب أن يُقرّر. ويتمتع، في هذا الصدد، بسلطة تقديرية واسعة.

حدث هذا، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالصين، حيث كان هناك ادعاء منافس لتمثيلها في الأمم المتحدة. في الواقع، ادّعت كل من تايوان وجمهورية الصين الشعبية أنها تُمثّل الشعب الصيني. وقامت تايوان بتمثيل الصين حتى عام 1971 حيث اعترفت الجمعية العامة بجمهورية الصين الشعبية بوصفها "الممثل الوحيد للصين" وبأنها "واحدة من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي" (القرار 2758).

يجب أن نتذكّر أن الاعتراض أو النزاع حول أوراق الاعتماد والتمثيل يُبنى عادة، في ممارسات أعضاء المنظمات الدولية، على:

- أن سلطة الإصدار غير مخولة قانوناً أن تتصرف نيابة عن الدولة العضو المعنية؛

- أن الوضع في البلد المعني "بعيد عن الوضوح" أو "غير واضح"؛

- أن الأعضاء مُنقسمين على أسس السياسة بشأن تحديد أي من أوراق الاعتماد المتضاربة يجب أن يكون مقبولاً.

من المفترض، أنه كلما ادّعت أكثر من سلطة واحدة تمثيل دولة ما في منظمة دولية، يجوز أن تؤخذ العوامل التالية بعين الاعتبار من أجل اتخاذ القرار من قبل الجهاز المختص، وهي:

- إلى أي مدى تمارس السلطة الجديدة السيطرة على أراضي الدولة المعنية؛
- إلى أي مدى تكون السلطة الجديدة مقبولة من قبل السكان؛
- رغبة السلطة الجديدة بتنفيذ التزامات الصك التأسيسي؛
- عدد الدول التي اعترفت بالسلطة الجديدة. في الواقع، يميل الأعضاء إلى التصويت لقبول عضوية ممثلي الدول والحكومات التي اعترفوا بها؛
- مقاصد ومبادئ المنظمة؛
- ظروف كل حالة. وبالتالي، ليس هناك حل وحيد ومطلق في هذا الصدد.

وعلاوة على ما سبق، يمكن أن نضيف أن المادة 11 من اتفاقية فيينا لعام 1975 تنص على ما يلي:

- 1- يجوز للدولة العضو أن تُحدد في أوراق الاعتماد الصادرة لممثليها الدائم أنه مخول ليتصرف كمندوب لدى جهاز واحد أو أكثر من أجهزة المنظمة.
- 2- وإلا فيمكن للدولة العضو أن تُحدّد في أوراق الاعتماد الصادرة لمراقبيها الدائم أنه مخول ليتصرف كمندوب مراقب لدى جهاز واحد أو أكثر من أجهزة المنظمة في حال كانت قواعد المنظمة أو الجهاز المعني تسمح بذلك".

من البديهي أن ممثلي الأعضاء هم الناطق باسم دولهم، وهم -بصفتهم هذه- يخضعون لدولهم فيما يتعلق بالمؤهلات، والتعيين، والتعليمات، والسياسة التي يتم تحديدها بشكل أساسي في عواصمهم الوطنية.

b- مشكلة انضمام الدولة المتعدد إلى منظمات دولية مختلفة:

من الثابت أن الطوعية هي العلامة البارزة للعضوية في المنظمات الدولية المعاصرة. إذ يمكن للدولة أن تصبح عضواً في المنظمات الدولية إذا كانت ترغب أو كانت تستوفي الشروط المنصوص عليها في الصك التأسيسي. الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى الانضمام المتعدد لمجموعة متنوعة من المنظمات الدولية. على سبيل المثال، نجد أن الدول العربية أعضاء في المنظمات الدولية التالية: جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، والأمم المتحدة، واليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، وكلية عمان البحرية الدولية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة... الخ.

من البديهي أنّ هذا الانضمام المتعدد للمنظمات الدولية قد يُثير بعض المشاكل، وهي:

- 1- تخلق مشكلات صعبة للدولة العضو، خاصة إذا كانت التصرفات القانونية الصادرة أو المنبثقة عن المنظمات الدولية متعددة ومختلفة وتغطي مجالات عديدة من الأنشطة.
- 2- قد تؤدي إلى بعض المعارضة أو النزاع بين التصرفات القانونية للمنظمات الدولية. في مثل هذه الحالة، فإنّ الدولة العضو ستكون في موقف حرج بالنسبة للتأثير الذي يجب أن تمنحه فيما يتعلق بتلك التصرفات.
- 3- قد تُعرض العضو للعقوبات المنصوص عليها في قانون المنظمة إذا لم تُنفذ الالتزامات والواجبات التي تتطلبها الأخيرة.
- 4- وأخيراً، فإنّها قد تؤدي إلى النزاع فيما يتعلق بالالتزامات الدولية للدولة المعنية.

مما لا شك فيه، أن حل هذه المشكلات المتعلقة "بالانضمام المتعددة" ليس مستحيلاً أو مُتعدّراً. لتجنب النزاعات وحلها، يمكن اللجوء إلى العديد من الأدوات. ويمكن تحقيق ذلك من خلال إحدى الوسائل التالية:

أولاً، يمكن لأعضاء المنظمات الإقليمية أن تلجأ لإجراء المشاورات بشأن مسألة تم إدراجها في جدول أعمال منظمة دولية عالمية (تكون الدول المذكورة أيضاً أعضاء فيها) من أجل تبني موقف يهدف إلى تجنب النزاع بين تصرفات المنظمين الدوليتين.

ثانياً، يمكن أن يتم ذلك من خلال إعطاء الأولوية للالتزامات التي يُقرّها دستور مُعيّن، كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة (المادة 103).

ثالثاً، يمكن لكل دولة أن تضع تحفظات (إذا كان ذلك ممكناً) على بعض الأحكام التي تريد أن تقبلها في دستور المنظمة الدولية، وذلك لكي تتجنب أي تضارب مع الالتزامات الناتجة عنها عند الانضمام إلى منظمة دولية أخرى.

رابعاً، إنّ العامل الأساسي في هذا الصدد يكمن في الوفاء بالالتزامات الدولية بحسن نية (مبدأ حسن النية) من قبل الدول الأعضاء.

أخيراً، سيكون من المستحسن للحكومات أن تُنسّق بشكل أوثق التعليمات المعطاة لوفودها لدى المنظمات الدولية المختلفة، وذلك تجنباً لتبني الوفود لمواقف متداخلة، ومكررة، ومتضاربة.

تُشير الاعتبارات سالفة الذكر بوضوح إلى أنّ مشكلة الانضمام المتعدد هي، في الواقع، في غاية الصعوبة.

c- مشكلة الاعتراف بدولة عضو:

تم فحص هذا الموضوع أعلاه.

E- الامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الأعضاء:

مثل الدبلوماسيين، يحتاج ممثلي الأعضاء إلى بعض الامتيازات والحصانات، وذلك لضمان استقلاليتهم وحمايتهم من التدخل غير المبرر في تنفيذهم لمهامهم. الامتيازات والحصانات هي، بشكل عام، على غرار تلك الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين، وهي مقبولة، من حيث المبدأ، من دون اعتراض.

في كثير من الأحيان يتم تحديد الامتيازات والحصانات التي تُمنح لممثلي الأعضاء عن طريق الاتفاقات الدولية، على سبيل المثال، اتفاقيات الامتيازات والحصانات، اتفاق المقر، اتفاقية فيينا لعام 1975 المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي. ووفقاً للاتفاقية الأخيرة، فإن هذه الامتيازات والحصانات تتضمن:

a- امتيازات وحصانات البعثة:

- 1- الحق في استخدام علم وشعار الدولة المرسله على أبنية البعثة وكذلك على أماكن إقامة رئيس البعثة ووسائل تنقله.
- 2- يجب على الدولة المضيفة أن تُقدم للبعثة كل التسهيلات الضرورية لأداء وظائفها.
- 3- حرمة مباني البعثة واستحالة دخولها، إلا بموافقة رئيس البعثة.
- 4- الاعفاء من جميع الضرائب والرسوم الوطنية أو الإقليمية، باستثناء تلك التي تُدفع لقاء خدمات خاصة، أو تلك المستحقة بموجب قانون الدولة المضيفة من قبل أشخاص يتعاقدون مع الدولة المرسله.
- 5- حرمة المحفوظات والوثائق في كل الأوقات وأينما وُجدت.
- 6- مراعاة القوانين والأنظمة النافذة، ويتعين على الدولة المضيفة أن تضمن حرية التنقل والسفر في أراضيها لجميع أعضاء البعثة.
- 7- حرية الاتصال للبعثة بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك البريد، الرسائل المشفرة أو المرموزة، الحقائب... إلخ.

b- امتيازات وحصانات مندوبي الأعضاء:

يتمتع ممثلو الأعضاء

- 1- حرمة مكان الإقامة والممتلكات
- 2- ذات الحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين فيما يتعلق بالولاية الجنائية والمدنية والإدارية، ما لم يتم التنازل عنها من قبل الدولة المرسله. ومع ذلك، كما هو الحال بالنسبة

- للمواطنين والمقيمين الدائمين في الدولة المضيضة، يتمتع ممثلو الأعضاء بالحصانة فقط من الولاية القضائية والحرمة فيما يتعلق بالتصرفات الرسمية التي يقومون بها تنفيذاً لمهامهم، ما لم تُقرر الدولة المضيضة أن تمنحهم امتيازات وحصانات إضافية.
- 3- الاعفاء من تشريعات الضمان الاجتماعي.
 - 4- الاعفاء، في حدود معينة، من الرسوم والضرائب.
 - 5- الاعفاء من الخدمات الشخصية.
 - 6- الاعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش.
 - 7- الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي ومن مصادرة أمتعتهم الشخصية.
 - 8- حرمة جميع الأوراق والمستندات.

c- القواعد التي تحكم امتيازات وحصانات ممثلي الأعضاء:

هناك قواعد محددة تحكم الامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الدول، وهي:

1- إنَّ احترام القواعد المتعلقة بامتيازات وحصانات مندوبي الأعضاء لا يخص فقط الدولة المرسله والدولة المستقبله، بل أيضاً المنظمة ذاتها. إذ يجب على الأخيرة، في الواقع، عند الضرورة:

- مساعدة الدولة المرسله، وبعثتها وأعضاء البعثة في ضمان التمتع بالامتيازات والحصانات،
- مساعدة الدولة المضيضة في تأمين أداء الالتزامات المقررة لصالح الدولة المرسله وأعضاء البعثة.

هذا دليل إضافي على أنَّ تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية له طبيعة ثلاثية، أي، أنَّها تتعلق بالدولة المرسله، والدولة المضيضة، والمنظمة الدولية.

2- كل شخص يحق له التمتع بالامتيازات والحصانات يتمتع بها من اللحظة التي يدخل فيها إلى أراضي الدولة المضيضة، أو في حال كان بالفعل في إقليمها، من اللحظة التي يتم فيها اخطار تلك الدولة بتعيينه. تتوقف الامتيازات والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها الشخص المعني إقليم الدولة المضيضة، أو عند انقضاء فترة معقولة من الزمن للقيام بذلك. ومع ذلك، يجب أن تستمر الحصانة بالوجود فيما يتعلق بالأعمال الرسمية التي يقوم بها هذا الشخص، أي الأعمال التي يقومون بها تأدية لواجباتهم (المادة 38).

3- من أجل حماية الدولة المضيضة، يجب على ممثلي الدولة المرسله احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في الأولى، ويجب ألا يتدخلوا في شؤونها الداخلية. في حالة الانتهاك الخطير والواضح للقانون الجنائي للدولة المضيضة أو التدخل الخطير والواضح في شؤونها الداخلية، ينبغي على الدولة المرسله حسب الاقتضاء:

- التنازل عن حصانة الشخص المعني؛

- استدعاءه؛

- انهاء مهامه؛ أو
- تأمين مغادرته.

وعلاوة على ذلك، في حالة الإساءة أو الاستخدام الخاطئ للامتيازات والحصانات، يكون للدولة المضيفة الحق في اتخاذ الاجراءات الضرورية لحمايتها، بعد التشاور مع الدولة المرسله.

4- إذا عينت الدولة المرسله بعض أعضاء بعثتها الدبلوماسية أو القنصلية في الدولة المضيفة كأعضاء في بعثتها أو وفدها إلى المنظمة، فإنهم يحتفظون بامتيازاتهم وحصاناتهم الدبلوماسية بالإضافة لتلك الممنوحة لهم كممثلين عن دولهم لدى المنظمة (المادة 75 من اتفاقية فيينا لعام 1975).

5- عدم الاعتراف من قبل دولة ما بدولة أخرى أو عدم وجود علاقات دبلوماسية بينهما أو قطعها لا يؤثر على حقوق الدولة المرسله بأن تعتمد بعثة أو وفد لدى المنظمة. وعلاوة على ذلك، فإن إرسال بعثة أو وفد في حد ذاته- لا يعني ضمناً الاعتراف من الدولة المرسله بالدولة المضيفة أو حكومتها.

6- إن مباني البعثة أو الوفد يجب ألا تُستخدم بطريقة تتعارض مع ممارسة الوظائف الرسمية. وهذا مقرر من أجل حماية الدولة المضيفة من التجاوزات التي قد تنجم عن ذلك.